حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ومن المعلوم أن المراد بالحينية العقيبة وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع المجعول قيدا لكل من الأذان والقراءة والإقامة فإنه يقتضي أن الأذان وما بعده مقدمان وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف .

ثم رأيت المنهاج قيد الأذان والإقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر .

اه .

وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال إن مراده بالحينية أن يكون بعد الأذان وما بعده .

فتنبه .

(قوله ويقرأ عندها إلخ) أي وسن أن يقرأ عند المرأة وهي تطلق آية الكرسي إلخ ويقرأ أيضا !. !

(قوله والإكثار إلخ) معطوف على المصدر المؤول من أن يقرأ أي وسن الإكثار من دعاء الكرب وهو لا إله إلا ا العظيم الحليم لا إله إلا ا رب العرش العظيم لا إله إلا ا رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم .

ويسن إيضا الإكثار من دعاء يونس وهو لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

(فائدة) لوضع الحمل إذا تعسر يكتب في إناء جديد اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا .

اخرج بقدرة ا الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم !! ! ! ! ثم يمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه .

(قوله قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل .

(قوله فرع) الأنسب فروع بصيغة الجمع .

(قوله يسن لكل أحد الإدهان غبا) أي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة وذلك لخبر الترمذي وصححه عن عبد ا بن مغفل قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الإدهان إلا غبا .

وفي الشمائل للترمذي عن أنس بن مالك قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته .

(قوله والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان أي ويسن الاكتحال بالإثمد لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه صلى ا عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر .

رواه النسائي وابن حبان بلفظ إن من خير أكحالكم الإثمد .

وعن علي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذي مصفاة للبصر .

وفي الحديث عليكم بالإثمد المروح عند النوم أي المطيب بالمسك .

(وقوله وترا) أي لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا .

والأصح أنه يكتحل في كل عين ثلاثا لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي ا عنهما وحسنه قال كان لرسول ا صلى ا عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا .

(قوله وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو المرأة ومن لحية الرجل .

ومحل سنيته ما لم يفعله تشبيها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم فإن فعله كذلك كره كذا في شرح الروض .

(وقوله بحمرة أو صفرة) أي لا بسواد أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد وذلك لخبر أبي دواد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

قال في الزبد % وحرموا خضاب شعر بسواد % لرجل وامرأة لا للجهاد %